التنازل عن الشكوى فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى

بقلم السيد كومبالديو
المستشار بمحكمة النقض الفرنسية
عرّبه الدكتور محمد حسن الجازوى

اعتادت مجموعة « داللوز Dalloz » أن تقوم بنشر الابحاث والمقالات القانونية القيمة ، التى يكتبها كبار رجال القانون ، سواء كانوا فرنسيين أو أجانب • وفى أحد اعدادها نشرت تقريرا قيما وضعه المستشار كومبالديو فى الطعن الجنائى المرفوع الى محكمة النقض الفرنسية من مندوب الحكومة عن الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للقوات المسلحة فى باريس بتاريخ ٤ مايو ١٩٦٥ م •

ولما كان التقرير المذكور لا يزال - رغم قدمه - يحتفظ بقيمته القانونية ، لدرجة أن كبار فقهاء القانون الجنائى الفرنسيين يحيلون اليه فى مؤلفاتهم الحديثة عند دراسة التنازل كسبب من أسباب انقضاء الحق فى الشكوى ، فقد رأيت أن أنقله الى العربية •

وتتلخص الواقعة فى أن أحد أفراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة بألمانيا قدم شكوى ضد زوجته بتهمة أنها هجرت منزل الزوجية دون مبرر قانونى ، الامر المعاقب عليه بالمادة ٣٥٧ - ١ فقرة ١ من قانون العقوبات الفرنسى •

قدمت المتهمة للمحاكمة فحكم عليها غيابيا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، عارضت المحكوم عليها فى هذا الحكم أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة فى باريس فحكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل الزوج عن شكواه •

لم يرض مندوب الحكومة بهذا الحكم فقرر الطعن فيه بطريق النقض لمخالفته لنص المادتين ١/٣٥٧ عقوبات و٣/٦ اجراءات ، وبتاريخ ٢٨ اكتوبر ١٩٦٥ م أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها وهو يقضى برفض الطعن • ولقد وضع المستشار المقرر كمبالديو Combaldieu التقرير (١) التالى فى الدعوى :

لم يتضمن قانون تحقيق الجنايات نصا صريحا حول هذا الموضوع • ومن ثم فلا بد من الرجوع الى قانون العقوبات •

---

(١) يتكون التقرير من قسمين : القسم الاول عن اختصاص المحكمة العسكرية • اما القسم الثانى فهو عن التنازل عن الشكوى ، وقد اقتصرنا على ترجمة هذا الجزء الاخير باعتباره أهم جزء فى التقرير ، وحتى يتعرف القارىء على أحكام التنازل فى القانون الفرنسى مقارنا اياها بأحكامه فى القانون الليبى •

وبالرجوع الى هـذا القانـون نجـد نصوصا قليلـة تتضمن استثنائية فى هذا الصدد ٠

فمثلا تعطى المادة ٢/٣٣٧ من قانون العقوبات الزوج حق ا زوجتـه الزانية ، فتنازل الزوج يؤدى الى انقضاء الدعوى الج حالـة زنا الزوجة ، وهذا التنازل يمكن أن يتم فى أية مرحلة من الدعوى ، كما أن الزوجة تستطيع ، فى مقابل ذلك ، التنازل ع فى حالة معاشرة الزوج لخدينته ٠ كذلك فان المادة ٤٩ من قانون لسنـة ١٨٨١ بشأن المطبوعات تنص على أن تنازل الشاكى عن شك الاجراءات الجنائية فى جرائم الجنح والمخالفات (٢) ٠

ويمكن الاشارة ايضا الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة يوليو لسنة ١٩٤٣ فى شأن توزيع المنتجات الصناعية ، حيث أن التى ترفع عن جريمة من هذه الجرائم تنقضى اذا سحب الوزير الشكوى (٣) ، غير أن هذا القانون قد الغى بموجب قرار ٢٣ ١٩٥٨ ، الذى لم يعد يتطلـب تقديم شكـوى من الوزير المختص الدعوى الجنائية ٠

كذلك فى ظل قانون تحقيق الجنايات اذا حركت الدعوى فانهـا لا تنقضى بالتنازل ، حتى ولـو كانـت الشكـوى شرط لتحريكها ٠ ولقد استخلص الفقه هذا المبدأ من حكم لمحكمة النق فيـه : « وحيث أن الدعوى الجنائية ، فى الاحوال الاستثنائية ا فيها القانون مباشرتها على شكـوى ، تسترد استقلالها بمجـر الشكوى ٠ وليس للشاكى ، ما لم يوجد خلاف ذلـك ، أن يوقـف بالتنازل عن شكواه » (٤) ٠

ولهذا كان من الضرورى وجود نص للخروج على هذا المب كون التنازل ليس سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى ظ تحقيق الجنايات الفرنسى) ٠

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية تغير مجرى الامور نصت المادة السادسة منه على أسباب انقضاء الدعوى الجنائية و

---

(٢) نقض ٢٢ يونيه ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ ٠ ص ١٤٢ تعليق Mimin

(٣) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة أحكام النقض الجنائى ، رقم ٢٦٢ أيضا بسيرى ١٩٤٩ جـ ١ ص ٦١ ، تعليق الاستاذ Hugueney

(٤) ٢ أبريل ١٨٩٦ ٠ سيرى لسنة ١٨٩٦ جـ ١ ص ٣٠٤ ٠

التنازل عن الشكوى اذا كانت الجريمة يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر (٥) ٠

ما هو مجال النص الجديد ؟

تعد الجرائم التالية من الجرائم التى يتطلب فيها قانون العقوبات لتحريك الدعوى الجنائية شكوى المجنى عليه :

(١) جريمة الزنا

(٢) جريمة السب والقذف ٠

(٣) جريمة هجر منزل الزوجية

(٤) جريمة خطف القاصرة اذا تلا الخطف زواج

(٥) جريمة الصيد فى أرض الغير

(٦) جريمة تزوير براءة الاختراع

هذه هى الجرائم التى بينتها المادة C. 18 من التعليمات العامة التى وردت تحت المادة ٦ أجراءات ٠

وللقضاء أن يحدد ما اذا كانت هذه الجرائم هى المجال الوحيد لتطبيق هذا النص أو أن له مجالا آخر ٠

ما هى الاحوال التى علق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ؟

لا نستطيع أن نعطى قائمة كاملة بالجرائم التى تطلب فيها القانون شكوى المجنى عليه ، وانما سنشير اليها دون ترتيب معين متبنين التصنيف الذى اختاره لها الاستاذ بوزا Bouzat فى موسوعة داللوز الجنائية فى باب : الدعوى العمومية ٠

---

(٥) أسباب انقضاء الدعوى الجنائية التى عددتها المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هى : وفاة المتهم : التقادم ، العفو ، الغاء القانون ، الشىء المحكوم به والصلح عند النص عليه صراحة ٠

أولا : حالات تتطلبها مصلحة العائلة أو شرف الافراد والجماع

١ ـ جريمة الزنـــا (مادة ٣٣٦ عقوبات) ومعاشرة الخط
منزل الزوجيـــة (٣٣٩ عقوبات) ٠

٢ ـ اشتراك زوجة المحتجز بعيدا عن البلد بسبب ظروف ح
مخادنـــة ذائعة مع الغير (قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ ، الفقرة الث
المادة الاولـــى) ٠

٣ ـ جريمة هجر منـــزل الزوجـــية اثناء الـــزواج (مـــادة
عقوبـــات) وهى حالتنا الراهنة (٦) ٠

٤ ـ جريمة السرقة التى ترتكبها زوجة المحتجز بعيدا عن
بسبب ظروف حربية اضرارا به (قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ مادة ٣

٥ ـ جريمة خطف القاصرة اذا تبع الخطف زواج منها (مادة
عقـــوبات) ٠

٦ ـ جرائم المطبوعات (مادة ٤ من قانون ٢٩ يوليه ١٨٨١

ثانيا : حالات تبررها مصالح مالية للدولة والمنشآت العامة :

١ ـ الاعتداء على الضمان الوطنـــى (قانـــون ١٨ أغسطس
مـــادة ٣) ٠

٢ ـ الجرائـــم التى ترتكب بالمخالفـــة لقانـــون الضمان الا
(اختلاس الخصميات المستثناة) ٠

٣ ـ الجرائم التى ترتكب اخلالا بقوانين الصرف (أمـــر
١٩٤٥ مـــادة ٨) ٠

٤ ـ بعض الجرائم الضريبية (المـــادة ١٧٥٣ و١٨٣٥ مـــن
الضرائـــب) ٠

٥ ـ الجرائم التى ترتكب ضد تنظيم مهنـــة الصيارفة (قـ
يونيـــة ١٩٤١ مـــادة ٢٢) ٠

---

(٦) يقصد المستشار المقرر أن هذه الجريمة هى موضوع الطعن الذى وضع فيه حـ

٦ ـ الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها فى الامـر رقم ٤٥ ـ ١٨٨٤ الصادر فى ٣٠ يونيـة ١٩٤٥ ـ مـادة ١٩ ٠

ثالـثا : حالات تسوغها مصالح مالية خاصة :

١ ـ جريمة الصيـد فى أرض الغـير (المـادة ٢/٣٨٩ مـن قانـون الشئـون القروية) (٧) ٠

٢ ـ جرائـم الصيـد البحـرى ٠

٣ ـ جرائم التقليد فى المواد الصناعية وبراءة الاختراع (قانـون ٣ يوليـة ١٨٤٤ مـادة ٤٥ أ ٠

رابعا : حالات يقتضيها النظام السياسى والادارى :

١ ـ الجرائم التـى يرتكبهـا الفرنسيون فى الخارج (مـادة ٦٩١ اجـراءات) ٠

٢ ـ الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون التعليم الالزامى (قانون ١١ أغسطس ١٩٣٦ مـادة ٨) ٠

٣ ـ الجرائـم ضد الاعـلان التجـارى (قانـون ١٢ ابريـل ١٩٤٣ مـادة ٢/١٥) (٨) ٠

٤ ـ بعض الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون التأديب وقانـون العقوبـات المتعلقة بمشاة البحرية ٠

٥ ـ الجرائم المخـول فيها اتخـاذ الاجراءات الجنائية الـى بعض الادارات الحكومية ، اذا كان مرتكبها قاصرا بلغ مـن العمـر ١٨ سنـة (المادة ٣٧ من امـر ٢ فبراير ١٩٤٥) ٠

خامسا : حالات تستدعيها مصالح حربية :

١ ـ الجرائم التى يرتكبها موردو القوات المسلحة (المادة ٢/٤٣٣ قانـون العقوبـات) ٠

---

(٧) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض الجنائى رقم ٧٣٦ ٠
(٨) نقض ٢٣ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة احكام النقض الجنائى رقم ٨٣ ٠

٢ ـ جرائم الوساطة المتعلقة بتنفيذ توريدات الدفاع الوط
٤ من مرسوم بقانون ٨ ابريـل ١٩٣٩) ٠

ليس لهذا التعداد من هدف سوى سبر المجال الحقيقى للمشكل
أن يدعونا الى البحث عن حـل لها ٠ فبالنسبـة لجريمـة الزنـ
المطبوعات لا توجد هناك مشكلة ، فيما يتعلق بأثر التنازل ، حيـ
بالنسبة لهذه الجرائم قد تقرر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ٠ و
الحل بالنسبة للجرائم الاخرى التى تعتبر الشكوى فيها شرطا ض
الدعوى الجنائية ، والتى ينص القانون بالنسبة لها على أن التنا
بـه الدعوى الجنائيـة ٠

يبدو أن وجود المادة ٣/٦ اجراءات فـى القسم العـام م
الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول منـه ، تحـت عنوان : فى
العمومية والدعوى المدنية يعطينا مفتاح الحل لهذه المشكلة ، ذلل
المشار اليها تقضى بأنه ٠ وفى هذه الاحوال (٩) يجوز أن تنقضى
الجنائية ٠ وهذا هو التفسير الذى يمكن استنباطه لهذا النص ، و
شديد ٠ غير أن المشكلة تبدأ هنا ، فكيف لا نلاحظ أن الفقرة ال
المادة ٦ تنص على أنـه : « تنقضى الدعوى الجنائية » فى حين
الثالثة منها ، وهى الخاصة بالتنازل تنص ـ كما سبق ـ على م
« ويجوز أن تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » ٠ ألا يمكن أن
من هذا الاختلاف فى الصياغة ، والذى لا ندرى ما اذا كان مقصو
مقصود من قبل المشرع ، أن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الم
بالفقرة الاولى : (وفاة المتهم والتقادم ٠٠ الخ) هى أسباب
بينما أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها بالفقرة
(الصلح والتنازل) هى أسباب جوازية ٠ حقا ان اعتبار التنازل
أسباب انقضاء الدعوى العمومية يبدو مفاجئا للوهلة الاولى ٠ ف
أنـه اذا رأت النيابة العامة ضرورة تقديم شكوى لرفع الدعوى
من المتجاوز فيـه أن نمنح الشاكى سلطة أعلى من سلطة النيابة ال
عن طريق التصرف فى الدعوى العمومية فيستطيع أن يوقـف
بالتنازل عن شكواه وتنقضى الدعـوى العمومية ٠ غير أن هـذ
التقديرية المخولة للشاكى لا تملكها حتى النيابة العامة ٠ فمن المع
النيابة العامة اذا حركت الدعوى العموميـة لا تستطيع وقفها م

---

(٩) أى أحوال انقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها التنازل عن الشكوى ٠

نفسها ، فهى تباشر الدعوى العمومية ، ولكنها لا تستطيع التصرف فيها ، فالمجتمع وحده هو الذى يملك سلطة التصرف فيها ، وهو يمارسها تشريعيا عن طريق العفو الشامل او الغاء القانون · وهنا سنعطى الشاكى ، فى هذا المجال الضيق ، وهو مجال الجرائم الخاصة ، سنعطيه نفس السلطة التى يملكها المجتمع وهى سلطة التصرف فى الدعوى العمومية وذلك بتخويله التنازل عن شكواه وبهذه الطريقة فان التصرف فى الدعوى العمومية سيكون متروكا لتقدير الشاكى الا يعد ذلك نوعا من الرقابة على الدعوى العمومية وبالتالى عودة الى نظام الانتقام الفردى البالى ·

هذه الحجة لا تخلو من الصحة ، غير أنها ليست حاسمة ، ذلك أن الحجج التى تساند الرأى القائل بأن التنازل سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عديدة : ـ

أولا : هناك سبب لغوى وسبب عرض وتقديم للنص نفسه · فالفقرة الاولى من المادة السادسة استهلت ـ كما رأينا ـ بتعداد الاسباب التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية وهى : وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، الغاء نص التجريم والشىء المقضى به ، وهذه الاسباب تطبق فى جميع الاحوال ، أيا كان نوع الجريمة · وبعد أن عالجت فى الفقرة الثانية سببا خاصا من أسباب الانقضاء (١٠) ، بينت فى الفقرة الثالثة الاسباب الاستثنائية لانقضاء الدعوى العمومية وهى الصلح والتنازل · فعبارة « ويجوز أيضا أن تنقضى » الواردة بهذه الفقرة لا تعنى بالضرورة أن المقصود بذلك مجرد رخصة Faculté ، وانما المقصود بها سبب احتمالى من أسباب الانقضاء يمكن أن يحدث ·

ثانيا : وعلاوة على ذلك ، اذا كان المقصود بذلك مجرد رخصة بيد القاضى ، فما هو المعيار الذى سيتبناه هذا الاخير سواء قرر انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل أو قرر مواصلة السير فيها ، وما هى القيمة القانونية لهذا المعيار فى حين أن النص لم يفصح عنها ·

ثالثا : اذا كان المجنى عليه قد قدم شكوى ثم تنازل عنها ، فما هو الضرر الذى سيعود عليه اذا كان القاضى قد أنزل حكم القانون على

---

(١٠) هذا السبب هو صدور حكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم او للعفو الشامل بناء على تقديم وثائق مزورة ·
أنظر فى هذا الصدد الاستاذ Vouin وكل من Arpaillange et Besson التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ، المادة ٦ ·

تنازله • أن الدعوى العمومية لن تعود الى الحياة بتقديم شكوى أ
نفس الواقعة • أما اذا حدثت وقائع جديدة فتقدم عنها شكوى أخرى
هذه الحالـــة الاخيرة فان هنـــاك مسألة تظل دقيقـــة وهى مـــا اذ
الاجراءات الجديدة يمكن أن تعيد الى الاذهان الوقائع القديمة التى
التنـــازل •

رابعا : أن المصطلح القانونى لا يمكـــن أن يفسر منطقيا الا
الوجوب • ففى الحقيقة أن الصيغة التى استعملتها الفقرة الثالـ
المادة ٦ بالنسبة للصلح والتنازل هى : « ويجوز أيضا أن تنقضى
العمومية بالصلح •• » غير أنه فى حالة الصلح بين الادارة والمتهم
أنـــه بمجرد قبول الصلح ونفاذه ، يمكن ملاحقة المتهم وادانته • ف
الاصوليـــة تقـــول :

Non bis in idem « لا يعاقب الجانى عن الفعل الواحد مرتين

ومع ذلك فهذا هو الامر الذى يمكن أن يحصل فـــى حالـــة
الرخصة • فالمتهم يجد نفسه قد دفع مبلغ الصلح مرتين بالنسبة
الجريمة ، وحينئذ يبدو الصلح لا داعى له ، وينحصر اثره فقط فى
عن مباشرة الاجراءات الجنائية مقابل دفع مبلغ من المال •

ولقد استقر القضاء على اعتبار الصلح سببا مـــن أسباب ا
الدعوى العمومية (١١) •

ولهذا نلاحظ أن محكمـــة النقض قـــد فسرت التعبير المعيـــب
استعملته الفقرة الثالثة من المادة ٦ اجراءات وهو : « ويجوز أن
الدعوى العمومية » فسرته بألفاظ واضحة لا غموض فيها بقولها : «
الدعوى العمومية بالصلح » •

لماذا اذن نفرق بين التفسير الذى استنبطته محكمة النقض
وبين التفسير الذى يمكن أن يستنبط بالنسبة للتنازل فى حين أن الم
يفرق بين آثارهما فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ المشار اليها ؟

الا يمكن أن نتصور أيضا ملاحقة المخالف فى حالة نشوء التزام
أو الاتفاق على غرامة معينة ريثما تصدر طوابع الدمغة المعلن عنها

---

(١١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض رقم ٢٧٠ ، ٢٦ نوفمبر
المرجـــع السابق رقم ٣١٤ •

المخالفات ، نظام لا يأخذ مظهر الصلح ، ولكنه قريب منـــه ؟ أن ذلـــك سيؤدى الى انكار النظام نفسه ٠

خامسا : ان تنصيب القاضى حكما للخلافات العائلية ذات الطابـــع الشخصى يسبغ عليـــه دور الغيـــر المتطفل على شئون الاسرة فى حـــين أن الشاكى ، وهو الشخص الوحيد الذى يعنيه الامر قد تنازل عـــن شكواه ٠ هذه المسألة لا خلاف فيها ٠

ان الامور التى تمس مصالح الاسر والحياة الخاصة والعائلية لا يتأذى منها النظام الاجتماعى كثيرا ٠ ولهذا اذا كان هناك تصالح ، أو صفح ، او اذا كانـــت الاسرة قد استأنفت سيرها الطبيعـــى فلمـــاذا نتعـــرض لهـــا باجراءات لا محل لها وعقوبات لا جدوى منها ٠

ان رفع الدعوى العمومية قد يسبب للمجنى عليه ضررا أكثـــر مـــن انعدام العقاب ، خاصة وأن المشرع فى جريمة هجر منزل الزوجيـــة رأى أن مباشرة الاجراءات بصورة تلقائية ، فى حالة ثبوت الواقعة ، يمكن أن تؤدى الى توسيع شقة الخلاف بين الزوجين ، وهو سبب محتمل فى هـــذه الجريمة ٠ فالزوج هو خير من يقدر ملاءمة الوسائل الرادعة لحمل الزوج الاخر المتهم على القيام بواجباته ٠ أليست الحكمة واحدة اذا رأى الزوج الشاكى أنه من المناسب التنازل عن شكواه ، نظرا لنشوء أحداث جديدة ؟ لماذا نحظر عليه ايقاف خصومة قد يدفع ثمنها غاليا بالاستمرار فيهـــا ؟ ان التنازل عن الشكوى يستمد قيمته من مصلحة العائلة التى تستدعى التستر على الفضيحة وفتح الطريق أمام التصالح ٠ ان سلام العائلات وطمأنينتهـــا وشرفها تقتضى هذه التضحية وتتطلب هذه النتيجة ٠

ألم تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ، على نفس الفكرة بقولها : « تنقضى دعوى الطلاق بالتصالح بين الزوجين » ٠

أما فيما يتعلق بالجرائم الخاصة ، غير الجرائم العائليـــة ، مثـــل القذف والسب والصيد فى أرض الغير فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لها له تعليـــل آخر : لماذا تتشدد النيابة العامة بصدد التنازل عن الشكوى أكثـــر من تشدد المجنى عليـــه ، فى حين أن اختلال الامن الاجتماعى الذى سببته الجريمة لم يعد له وجود من الناحية العملية ٠ فالمالك الذى اصطاد الغير فوق أرضه دون اذن منه دفع له تعويض عن هذا الضرر أو سلم له الصيد ٠ ألا يترتب على مباشرة الدعوى الجنائية الحاق ضرر بالمجنى عليه ؟

وأدق من هذا التعليل ، دون شك ، هو التعليل الذى يساق
للتنازل عن الشكوى فى الجرائم التى تمس الدولة أو ذمتها الماليـ
كان الغرض هو حماية المصلحة العامة ، الا يترك للنيابة العامة
الدولة أمام المحاكم ، حرية تقدير مواصلة السير فى الدعوى العموم

وبهذا تكون وظيفة العقاب بمأمن من التأثيرات السياسية الم
للاجابــة عن هذا السؤال يبدو هنا ايضا أن النيابة العامة هى خ
يقدر مدى فائدة استمرار الاجراءات الجنائية من عدمها ، نظرا لل
التى تتميز بها هذه المشاكل .

وهنا يظهر أن أى تمييز بين مختلف طوائف هذه الجرائم ه
له خطورته المتناهية . اذ كيف نميز بينها هنا فى حين أن القانون
لا يعرف هــذا التمييز ؟

وبالاضافة الى ذلك كيف يمكن تحريك الدعوى الجنائية اذا
اجراءاتها ينقصها السند الاساسى ، الا وهو الشكوى التى لم يعد له
بالتنــازل عنهــا ؟

ما هــو موقــف الفقــه مــن هــذه المسألــة ؟ لقــد كتــب ا
Stefani (١٢) بخصوص المادة ٦ فقرة ٣ من قانون الا
الجنائية ما يلــى : « من الان فصاعدا يترتب على التنازل انقضاء
العمومية ، فى جميع الاحوال التى يعلق فيها رفع الدعوى على
الطــرف المتضرر » .

فالمؤلف ، باستعماله لظرف « Désormais من الان فصاع
يشير الى أن المشرع قد غير موقفه حول هــذه النقطــة منــذ صدور
الاجراءات الجنائية ، ويؤكد ، فضلا عن ذلك ، الخصيصة الآمرة و
لهذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، الا وهو التنازل

ومن البديهى أن هذا لا يتأتى الا فى النطاق المحدود للجرائ
يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر .

---

(١٢) محاضرات فى القانون الجنائى علــى طلبــة اجــازة القانــون لسنــة ١٩٦٥ ص ٧٥٨ .

أما وجيــز « داللوز » فى الاجراءات الجنائية (طبعة ٩٦٤ ـ رقم ١٢٤ ـ ٤١٩) فلقد عبر عن نفس النتيجة السابقة بقوله : « عندما تتحــرك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى التى تعتبر شرطا ضروريا لرفعها ، فان التنازل عنها يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية » ٠

ولقد تبنت ايضا موسوعة « داللوز » فى القانون الجنائى هذا الرأى : « اذا كان التنازل ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، لا يترتب عليــه انقضاء الدعوى العمومية الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، فان المادة ٦ فقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تعتبر خروجا على الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون ، تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى حالة التنازل عن الشكوى عندما تكون هــذه الاخــيرة شرطا ضروريا لتحريــك الدعــوى » ٠

ولقد حذا كل من الاستاذ فوان وبيصون واربيلانج حذو الــرأى السابق فى مؤلفهم التعليق على قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٦ اجراءات) ٠

ومع ذلك فان موسوعة Jurisclasseur (مادة ٣٥٧ رقم ٨٤ ، ص ٨) سارت فى اتجاه مغاير ، خاصة فيما يتعلق بجريمة هجر منــزل الزوجية التى تهمنا (١٣) : « التنازل عن الشكوى لا يترتب عليــه وقــف الاجراءات الجنائية كما هو الحال فى مواد الزنــا » ٠

غير أن هذا الرأى الشاذ ليس له اى تعليل وسيظل ـ لهذا السبب ـ مجرد فكرة تقريرية ٠

أما فيما يتعلق بأحكام القضاء فأنه ، على ما نعلم ، لا وجود لها حتى هذا اليوم ٠ ففهرس محكمة النقض وفهرس المحاكم الدنيا لا يوجد بها اى حكم عن هذا الموضوع ٠

غير أننا نرى فى نهاية هذه الدراسة أن التنازل يترتب عليه بالضرورة ، فى الاحوال التى تعرضنا لها ، انقضاء الدعوى العمومية ٠ ومن البديهــى ان التنازل الذى تنقضى بــه الدعوى العمومية يعتبر استثناء على القواعد العامة فى قانوننا الجنائى التقليدى ، فمن المعروف أنــه فى ظل قانــون تحقيق الجنايات عندما تحرك الدعوى العمومية تباشرها النيابة بمطلق

---

(١٣) يقصد كاتب التقرير بكلمة « تهمنا » ان جريمة هجر منزل الزوجية كانت موضوع التقرير الذى كتبه عن التنازل عن الشكوى ٠

الحرية والاستقلال حتى ولو كانت تستلزم شكوى الطرف المتضرر
للشاكى أو المدعى المدنى ، اذا كان هو الذى حرك الدعوى العم
أن يوقف سيرها ، ونعتقد أن قانون الاجراءات الجنائية قد اضا
جديدا الى هذه النقطة ، وذلك بالتوسع فى المادة ٦ فقرة ٣ . وه
الذى يبدو تزيدا جديرا بالملاحظة .

وعلاوة على ذلك اذا حاولنا التقريب بين المادة ٢ فقرة ٢
فقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية نستخلص أن تنازل المدعى
لا يؤثر ، من حيث المبدأ على الدعوى العمومية ولا يترتب عليه
خاصـــة ، انقضاؤها .

وهذا خلافا لحالة ما اذا حرك المدعى المدنى الدعوى العمو
جريمة يستلزم فيها القانون شكوى الطرف المتضرر ، ثم تنازل هـ
عن شكواه ، فهذا المعنى هو الذى يمكن اعطاؤه لعبارة : « مع
الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ » الواردة فى
الاخيرة من المادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية (١٤) .

ومن جهة اخرى نلاحظ أن فن الصياغة القانونية قد تغير . ف
أنه قديما ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات كان الاثر الموسع للتنازل
عليه القانون الذى يصدر بتجريم واقعة معينة (جريمـــة الزنـــا ـ
المطبوعات مثلا) أصبح الان منذ صدور قانون الاجراءات الجنائية
بنصوص عامة ومجردة تطبق على جميع الجرائم (١٥) .

وهكذا نشاهد انقلابا شاملا فى الصياغة القانونية . فالاستثنا
هو القاعدة والعكس بالعكس بحيث أنه اذا اراد المشرع الان أن الت
ينتـــج أثره ، وهو انقضاء الدعوى العمومية فى حالة معينة (أى

---

(١٤) تنص المادة «٢» من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ما يلى : ـ
« يختص من اصابهم ضرر مباشر من الجريمة برفع الدعوى المدنية لتعويض
الناشىء عن جناية او جنحة او مخالفة .
مع مراعاة الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ ، ليس لترك
المدنية تأثيـــر على الدعوى العمومية » .

(١٥) يقصد المستشار المقرر أن أثر التنازل وهو انقضاء الدعوى الجنائية أصبح
بنص عام هو نص المادة ٦ أجراءات الذى سبقت الاشارة اليه فى أكثر من موضع

التى تدخل طبعا فى نطاق الجرائم التى تستلزم تقديم شكوى مسبقة لمسألة الجانى) فانه يجب أن ينص على ذلك صراحة فى قانون التجريم حتى يكون خروجا على نص الفقرة الثالثة من المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك تطبيقا لقاعدة : الاحكام الخاصة تؤثر فى الاحكام العامة ، أو الخاص يقيد العام فيما Specialia generalibus derogant نص عليه ٠

وبالاضافة الى ذلك فان تقريب احكام المادة ٤٢٥ (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية من دراستنا لا يخلو من فائدة فى حالة ما اذا اعلن المدعى المدنى اعلانا صحيحا ولم يحضر الجلسة المحددة ، فيعتبر حينئذ تاركا لدعواه المدنية ، وفى هذه الحالة اذا كلف المدعى المدنى المتهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح ، فليس لها أن تفصل فى الدعوى العمومية اذا لم تطلب النيابة العامة صراحة (١٧) ٠

غير أن ترك الدعوى المدنية بعدم حضور المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول او بعدم ارساله وكيلا عنه لا يمكن اعتباره فى حكم التنازل ، وانما يعتبر على الاقل ، تنازلا مفترضا يستنتجه القانون من موقف الشاكى ٠ وفى هذه الحالة يترك للنيابة العامة حرية تقدير التصرف فى الدعوى الجنائية ٠ ان التقريب بين المادتين ٦ فقرة ٣ و٤٢٥ اجراءات له أهمية على صعيد المبادىء القانونية ، لانه يكشف عن رغبة المشرع فى التدرج فى آثار التنازل بمعناه الواسع ، ولان النيابة العامة تستطيع ، اذا كان التنازل مفترضا كما فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥

---

(١٦) تقضى هذه المادة بما يلى : -

« يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه اعلانا صحيحا او عدم ارساله من يمثله بالجلسة ٠

وفى هذه الحالة ليس للمحكمة أن تفصل فى الدعوى العمومية اذا تحركت بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية الا اذا طلبت النيابة ذلك ؛ مع عدم الاخلال بحق المتهم فى أن يطلب من المحكمة الحكم بالتعويضات على المدعى بالحقوق المدنية لتعسفه فى تحريك الدعوى المباشرة كما هو منصوص عليه بالمادة ٤٧٢ » ٠

ونلاحظ أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة هى نفس احكام المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى كما أن الفقرة الاخيرة منها التى تعطى المتهم الحق فى المطالبة بالتعويضات تقابل تماما نص المادة ٢٤٠ اجراءات ليبى ٠

(١٧) وبعبارة اخرى فان خصومة المدعى المدنى تنصرف الى الدعوى المدنية فقط ولا شأن له بالدعوى الجنائية فأمرها موكول الى النيابة العامة ٠

اجراءات ، ان تقدر النتيجة التى يمكن اعطاؤها للدعوى العمومية
اذا تقــرر هــذا التنازل رسميا فانــه يؤدى تلقائيا الــى انقضاء ال
العمومية (الحالة المشار اليها فى المادة ٦ فقرة ٣) .

وفى جميع الفروض ، فان النعى على الحكم المطعون فيه
رفضه . فاذا سلمنا بأن المحكمة لا تملك الا مجرد تقرير انقضاء
العمومية ، فانها ستستعمل هذه الرخصة ، وباستعمالها لها لن تتجاوز
سلطتها . غير أننا نعتقد أنه لا يجب الوقوف فى منتصف الطريق ،
تفسير النص القانونى كما لو كــان يلقى التزاما على القاضى بــأن
انقضاء الدعوى العمومية فى الاحوال المشار اليها .

ان المرونة الظاهرة التى تخول القاضى استعمال الرخصة لا ت
ممارسته لسلطته التقديرية دقيقا فحسب ، فى حالة انعدام معيار
يرتكز على قاعدة قانونية ، وانما تضفى على هذا النظام شيئا من
يضر بمصالح الجميع ، خاصة بالنسبة للحل التالى الــذى سيظل م
قانونية : هل تنقضى الدعوى العمومية بالتنازل أم لا ؟ .

اذا دعوتكم اليوم ، حضرات السادة ، لتحقيــق هــذا « الت
القانونى » ان كان هنــاك تصعيد ، فليس ذلــك ، صدقونى ، نوع
التهور والمجازفة الذى سيكون بالنسبة لنا ، نحن حماة وحدة القض
منتقدا بكل تأكيد ، وانما لاننى واثق بأن مثل هذا الحل لا يشكل م
حقيقية وعملية من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا التفسير يستند
رغبة المشرع الصادقة والاكيدة ، هذه الرغبة التى يهمنا دائما أن ن
لها ، وان كان يشوبها فى هذا المجال شىء من اللبس والغموض .